

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/36

13 March 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج



الأمم المتحدة



للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والستون
مونتريال، 16-20 أبريل/ نيسان 2012

مقترح مشروع: جيبوتي

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة (يونيب)

• خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع- المشروعات المتعددة السنوات

جيبوتي

| | |
|--------------------|--|
| الوكالة | عنوان المشروع |
| اليونيب (الرئيسية) | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) |

| | | |
|----------------------------------|-------------|------------------------------|
| 0.70 (طن بقدرات استنفاد الأوزون) | السنة: 2010 | 7 (ثانيا) أحدث بيانات المادة |
|----------------------------------|-------------|------------------------------|

| السنة: 2010 | | | | (ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن بقدرات استنفاد الأوزون) | | | | |
|----------------------------|------------------------|--------------|----------|--|----------------|---------|-----------|-----------------------------|
| إجمالي الاستهلاك في القطاع | الاستخدام في المختبرات | عامل التصنيع | المذيبات | التبريد | مكافحة الحرائق | الريغاي | الايروسول | مادة كيميائية |
| | | | | التصنيع | الخدمة | | | |
| | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون -123 |
| | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون -124 |
| | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون - |
| | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون - |
| 0.70 | | | | 0.70 | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون -22 |

| (رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن بقدرات استنفاد الأوزون) | | |
|---|---|------|
| 0.65 | نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة (طن بقدرات استنفاد الأوزون) | 0.65 |
| خط الأساس للفترة 2010-2009 | | |
| الاستهلاك المؤهل (طن بقدرات استنفاد الأوزون) | | |
| 0.42 | المتبقي: | 0.0 |
| موافق عليه بالفعل: | | |

| (خامساً) خطة الأعمال | | | | | | | | | | |
|----------------------|--------|------|--------|------|------|--------|------|------|--------|--|
| المجموع | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن بقدرات استنفاد الأوزون) |
| 0.22 | 0.055 | | 0.055 | | | 0.055 | | | 0.055 | اليونيب |
| 185,885 | 23,730 | 0 | 49,720 | 0 | | 20,905 | 0 | 0 | 91,530 | التمويل (دولار أمريكي) |

| (سادساً) بيانات المشروع | | | | | | | | | | |
|-------------------------|--------|------|--------|------|--------|------|------|------|--------|---|
| المجموع | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (طن بقدرات استنفاد الأوزون) |
| n/a | 0.42 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.65 | 0.65 | n/a | الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن بقدرات استنفاد الأوزون) |
| n/a | 0.42 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.65 | 0.65 | n/a | تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي) |
| 164,500 | 21,000 | | 44,000 | 0 | 18,500 | 0 | 0 | 0 | 81,000 | تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي) |
| 21,385 | 2,730 | | 5,720 | 0 | 2,405 | 0 | 0 | 0 | 10,530 | تكاليف الدعم |
| 164,500 | 21,000 | | 44,000 | 0 | 18,500 | 0 | 0 | 0 | 81,000 | إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي) |
| 21,385 | 2,730 | | 5,720 | 0 | 2,405 | 0 | 0 | 0 | 10,530 | إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي) |
| 185,885 | 23,730 | | 49,720 | 0 | 20,905 | 0 | 0 | 0 | 91,530 | إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي) |

| (سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2012) | | |
|--|---------------------------------|---------|
| تكاليف الدعم (دولار أمريكي) | المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي) | الوكالة |
| 10,530 | 81,000 | اليونيب |

| | |
|--|-----------------|
| الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2012) كما هو مبين أعلاه | طلب التمويل: |
| ينظر فيه بشكل إفرادي | توصيات الأمانة: |

وصف المشروع

1. قدم اليونيب، نيابة عن حكومة جيبوتي، إلى الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة 164,500 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,385 دولارا أمريكيا. وتغطي هذه الخطة استراتيجيات وأنشطة لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020.
2. وتبلغ الشريحة الأولى للمرحلة الأولى التي طلبت خلال هذا الاجتماع 81,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف الدعم البالغة 10,530 دولارا أمريكيا لليونيب على النحو الذي قدمت به في الأصل.

خلفية

قواعد المواد المستنفدة للأوزون

3. وزارة البيئة مسؤولة، من خلال المديرية الوطنية للبيئة ومكتب الأوزون الوطني، عن الإشراف المؤسسي وتنفيذ بروتوكول مونتريال في جيبوتي. وينظم عمليات استيراد واستخدام المواد المستنفدة للأوزون قرار جمهورية صدر في أبريل/ نيسان 2004. وينظم القرار جميع المواد المستنفدة للأوزون المعروفة بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة على هذه المواد. وعملية توزيع حصص الاستيراد مسؤولة مشتركة بين مكتب الأوزون الوطني من خلال وزارة البيئة ووزارة التجارة. ولم تخصص بعد حصص وطنية لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومن المتوقع أن يحدث ذلك في بداية عام 2013.
4. وقد صادقت حكومة جيبوتي على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال باستثناء تعديل. بيجين.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

5. يجري استيراد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في جيبوتي حيث أن البلد لا ينتج هذه المواد. وأكد المسح الذي أجرى أن جيبوتي تستخدم بالدرجة الأولى الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لعمليات الخدمة في قطاعي، تكييف الهواء المنزلي، والتبريد التجاري والصناعي. ويشكل الاستخدام في قطاع التبريد المنزلي نحو 97 في المائة من مجموع استهلاك هذه المواد يليه التبريد التجاري ثم الصناعي. وأظهر المسح الذي أجرى خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون قد زاد من 8.3 طن متري في 2000 إلى 11.5 طن متري في 2009. غير أنه يبدو أنه ثبت منذ 2005 فصاعدا مبينا النمو العادي في الواردات. ويبين الجدول 1 مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في جيبوتي من 2005 إلى 2010.

الجدول 1: مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في جيبوتي

| السنة | بيانات المادة | | بيانات المسح | |
|-------|------------------|---------------------------------|------------------|---------------------------------|
| | بالأطنان المترية | بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون | بالأطنان المترية | بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون |
| 2005 | 10.10 | 0.55 | 10.10 | 0.55 |
| 2006 | 10.50 | 0.58 | 10.50 | 0.58 |
| 2007 | 10.60 | 0.58 | 10.60 | 0.58 |
| 2008 | 11.00 | 0.60 | 11.00 | 0.60 |
| 2009 | 11.50 | 0.63 | 11.50 | 0.63 |
| 2010 | 11.96 | 0.66 | 11.96 | 0.66 |

6. وأظهر المسح أيضا أن هناك عددا من خلائط الهيدروكلوروفلوروكربون متوافر في الأسواق وإن كان بكميات محدودة، و الهيدروكلوروفلوروكربون-134a هو أقل غازات التبريد سعرا يليه الهيدروكلوروفلوروكربون-22 مع فرق في الأسعار يبلغ نحو 10 في المائة.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7. تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جيبوتي بالدرجة الأولى في خدمة قطاعي تكييف الهواء المنزلي والتبريد التجاري/ الصناعي. وقدرت القدرة المركبة من وحدات التبريد وتكييف الهواء التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربونية- بمقدار 47,016 وحدة في 2010. ويبلغ المعدل المتوسط للتسرب من جميع المواد المستخدمة نحو 25 في المائة. وقدّر متوسط الشحن لمختلف أنماط المعدات، واستخدم في حساب مجموع القدرة المركبة فضلا عن الاحتياجات المحتملة لعملية الخدمة. ويتضمن الجدول 2 موجزا لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحسب القطاع.

الجدول 2: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحسب القطع في 2010

| النوع | عدد الوحدات | متوسط الشحن للوحة (كغم) | مجموع القدرة المركبة (كغم) | متوسط التسرب السني | الاحتياجات السنوية (كغم) |
|----------------------|---------------|----------------------------|-------------------------------|-----------------------|-----------------------------|
| تكييف الهواء المنزلي | 46,324 | 1.3 | 60,221 | 17% | 10,237 |
| التبريد التجاري | 604 | 1.5 | 906 | 20% | 181.2 |
| التبريد الصناعي | 88 | 1.7 | 149.6 | 40% | 59.8 |
| المجموع | 47,016 | | 61,276 | | 10,478 |

خط الأساس التقديري لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

8. حسب خط الأساس التقديري لأغراض امتثال جيبوتي على أساس 11.73 طن متري (0.65 بقدرات استنفاد الأوزون) باستخدام متوسط الاستهلاك المبلغ وقدره 11.5 طن متري (0.63 طن بقدرات استنفاد الأوزون) في 2009 و 11.96 طن متري (0.66 طن بقدرات استنفاد الأوزون في 2010 بموجب المادة من بروتوكول مونتريال.

توقعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في المستقبل

9. قدرت جيبوتي طلبها في المستقبل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمعدل زيادة يتراوح بين 7 و 8 في المائة استنادا إلى التنمية الاقتصادية الجارية والاحتياجات لشحن المعدات الجديدة. ويقدم الجدول 3 موجزا لتوقعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في جيبوتي يبين الفرق بين الزيادة المحكومة (أي وفقا للبروتوكول) والزيادة غير المحكومة.

الجدول 3: توقعات الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

| 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | *2010 | *2009 | الوحدات | السنة |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--|--|
| 7.62 | 10.56 | 10.56 | 10.56 | 10.56 | 10.56 | 11.73 | 11.73 | 12.0 | 12.0 | 11.96 | 11.50 | بالأطنان المتريّة | الاستهلاك المحكوم من الهيدروكلورو فلوروكربون |
| 0.42 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.65 | 0.65 | 0.70 | 0.70 | 0.66 | 0.63 | بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون | |
| 23.53 | 21.99 | 20.55 | 19.21 | 17.95 | 16.77 | 15.68 | 14.65 | 13.69 | 12.80 | 11.96 | 11.50 | بالأطنان المتريّة | الاستهلاك غير المحكوم من الهيدروكلورو فلورو كربون |
| 1.29 | 1.21 | 1.13 | 1.06 | 0.99 | 0.92 | 0.86 | 0.80 | 0.75 | 0.70 | 0.66 | 0.63 | بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون | |

* بيانات المادة 7.

إستراتيجية إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

10. تقترح حكومة جيبوتي أن تحقق أهداف الرقابة على الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب البروتوكول حتى الخفض بنسبة 35 في المائة وشاملا له في الاستهلاك في 2020. وتعتمد الإستراتيجية الجامعة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الأولى التي وضعتها الحكومة على القواعد بما في ذلك إصدار حصص الاستيراد وأنشطة المعلومات واستثارة الوعي، وتعزيز قدرات الفنيين العاملين في قطاع التبريد وموظفي الجمارك. كما ستواصل تقدم المساعدات التقنية والمالية لمراكز الخبرة الرفيعة لدعم أنشطة التدريب وبناء القدرات لقطاع خدمة التبريد. ويقدم الجدول 4 وصفا لأنشطة النوعية والنطاق الزمني لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الجدول 4: الأنشطة المحددة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والفترة المقترحة للتنفيذ

| النطاق الزمني | وصف النشاط |
|---------------|--|
| 2020 - 2011 | تعزيز القدرات الوطنية (مفتشو الجمارك والبيئة وإدارة التجارة) لرصد ومراقبة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوزيعها |
| 2020 - 2011 | تعزيز القدرات التقنية لخبراء التبريد على الممارسات الجيدة في قطاع التبريد |
| 2020-2011 | الرصد والتقييم فيما يتعلق بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية |

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11. قدر مجموع تكاليف المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي بمبلغ 164,500 دولار أمريكي لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020. ويتضمن الجدول 5 تفاصيل التكاليف المتعلقة بالأنشطة. ويقدم ذلك وفقا للتمويل المؤهل للبلد بموجب المقرر 44/60.

الجدول 5: الأنشطة المقترحة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتكالييفها بالنسبة لليونيب

| المجموع | وصف الأنشطة |
|---------|--|
| 70,000 | تعزيز القدرات الوطنية (مفتشو الجمارك والبيئة وإدارة التجارة) |
| 85,000 | تعزيز القدرات التقنية لخبراء التبريد |
| 9,500 | الرصد والتقييم |
| 164,500 | المجموع |

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

12. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي في ضوء المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) والمعايير الخاصة بتمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك التي اتفق عليها خلال الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014. وتناقشت الأمانة مع اليونيب في المسائل التقنية التي عولجت بطريقة مرضية حسب الموجز الوارد أدناه.

القضايا المتعلقة بالاستهلاك

13. طلبت الأمانة من اليونيب تقديم تفسير للتباين فيما بين كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة في 2009 و2010 والمواد الفعلية المطلوبة للخدمة مع ملاحظة أن كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستوردة كانت أعلى من تلك المطلوبة بالفعل. وتساءلت عما إذا كان قد طلب إجراء بعض المخزونات. وطلبت الأمانة كذلك معلومات عن الكيفية التي حسبت بها المعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون في طلب هذه المواد لأغراض خدمة هذه المعدات. ورد اليونيب بأن البلد لا يقوم بتخزين المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأوضح أن هذه المواد التي تجلب إلى البلد سنويا تستخدم على الفور في قطاع الخدمة. وأوضح كذلك أن الحاجة إلى الخدمة تقل بصورة طفيفة عموما عن الاستهلاك الفعلي (الواردات)، ولذا فإن هذا الفرق الطفيف عادي. وأشار اليونيب أيضا إلى أن الأعداد الحالية للمعدات هي التي تحدد احتياجات الخدمة، وأنه لا يمكن تقديم البيانات الخاصة بالمعدات التي استوردت خلال السنوات القليلة الماضية المؤدية إلى عام 2010 نتيجة لنقص المعلومات في إدارة الجمارك. ولذا فإن الطلب على الخدمة في المستقبل يستند إلى احتياجات الخدمة الحالية مع حساب معدل زيادة ضئيل.

نقطة البدء للخفض التجميعي في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

14. وافقت حكومة جيبوتي على أن تحدد كنقطة بداية للخفض التجميعي المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، خط الأساس البالغ 11.73 طن متري (0.65 طن بقدرات استنفاد الأوزون)، باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 11.50 طن متري (0.63 طن بقدرات استنفاد الأوزون) و11.96 طن متري (0.66 طن بقدرات استنفاد الأوزون) المبلغ عن 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

القضايا التقنية والتكيفية

15. أثارت الأمانة تساؤلات بشأن بعض الأنشطة المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من حيث صلتها بتلك التي نفذت بالفعل في خطة إدارة الإزالة النهائية من المواد الكلوروفلوروكربونية. ولفتت عناية اليونيب إلى الأنشطة المتبقية في خطة إدارة الإزالة النهائية هذه على النحو المبغ في التقرير المرحلي السنوي مع الإشارة إلى وجود رصيد متبقي يزيد على 63,000 دولار أمريكي من الشريحة الثانية التي أفرج عنها خلال الاجتماع الثامن والخمسين. وعلاوة على ذلك، طلبت الأمانة معلومات مستكملة عن عدد ونوع المعدات المشتراة بموجب خطة إدارة غازات التبريد إن وجدت. وكمية غازات التبريد المسترجعة بهذه المعدات، وكمية غازات التبريد التي أعيد استخدامها بما في ذلك حالة هذه الآلات والى أي مدى يمكن استخدامها في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأوضح اليونيب أن الأنشطة المتبقية سوف تستكمل قبل موعد انعقاد الاجتماع السادس والستين بما في ذلك شراء 3 مؤشرات لغازات التبريد. ومن المتوخي استكمال حلقات العمل المتبقية الخاصة بالجمارك قبل نهاية مارس/ آذار 2012. كما قدم معلومات عن حالة المعدات مبينا أنها في حالة جيدة ويمكن استخدامها جميعا في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأوضح اليونيب أن بغية تحقيق التآزر بين الأنشطة المتبقية في خطة الإزالة النهائية وتلك المتضمنة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تجري الآن مناقشات بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكيفية ربطها بالأنشطة المستكملة بالفعل.

16. وطلبت الأمانة إيضاحا بشأن بعض عناصر مقترحات المشروعات المقدمة للتمويل، وطلبت على وجه الخصوص إيضاحا بشأن التحسينات التي سوف ترحل من برامج التدريب على الخدمة/ الجمارك السابقة (أي استخدام المدربين الذين تم تدريبهم، والمؤسسات وغير ذلك) التي نفذت خلال إزالة الكلوروفلوروكربون إلى خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتفاصيل تكاليف التدريب بالمقارنة بكمية التدريب التي ستجري والمعدات التي ستقدم، وتبرير الحاجة إلى معدات إضافية وطلبت المزيد من المعلومات عن نهج واستدامة إعادة تهيئة المعدات مع مراعاة أن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 مازال هو الأقل سعرا من البدائل الأخرى. كمل طلبت معلومات أخرى بشأن بعض بنود الميزانية وتكلفة الأدوات التي ستقدم وما نوعها.

17. وردا على تعليقات الأمانة، أوضح اليونيب أن مواد التدريب المنقحة وبرنامج التدريب سوف تركز على ما تم بالفعل خلال إزالة الكلوروفلوروكربون، وتركز على قواعد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة عليها. وقدم معلومات ومبررات إضافية بشأن بعض بنود الميزانية في برامج التدريب هذه. وقدم اليونيب كذلك قائمة بالأدوات التي ستقدم لفنيي الخدمة ومراكز التدريب فضلا عن تفاصيل التكاليف المقابلة. وقد استجابت المعلومات المقدمة بصورة كرضية لتعليقات الأمانة وملاحظاتها.

18. وقدرت التكاليف الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي بمبلغ 164,500 دولار أمريكي لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020 ويتفق ذلك مع المقرر 44/60 على النحو المبين في الجدول 5 أعلاه. وسوف يسفر ذلك عن إزالة 4.00 أطنان متريية (0.23 طن بقدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2020.

الآثار على المناخ

19. ستؤدي أنشطة المساعدات التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تتضمن إدخال ممارسات الخدمة الأفضل وإنفاذ عمليات الرقابة على الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون المستخدمة في قطاع خدمة التبريد. ويسفر كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا تتبعث نتيجة لتحسين ممارسات التبريد عن وفورات تبلغ مايقرب من 1.8 طن بمعادلات ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الآثار على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي قررتها جيبوتي، وخاصة تدريب الفنيين على ممارسات الخدمة المحسنة، واسترجاع غاز التبريد وإعادة استخدامه تشير إلى احتمال أن يحقق البلد خفض 724

طنا بمعادلات ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات في الغلاف الجوي على النحو المقدر في خطة أعمال الفترة 2012-2014. غير أن الأمانة لا تستطيع في الوقت الحاضر أن تضع تقديرا كميا للآثار على المناخ. ويمكن تحديد الآثار من خلال تقييم تقارير التنفيذ من خلال جملة أمور من بينها عقد مقارنة بين مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بداية تنفيذ خطة إدارة الإزالة والكميات المبلغه من غازات التبريد التي استرجعت وأعيد تدويرها، وعدد الفنيين الذين تم تدريبهم والمعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تمت تهيئتها.

20. ولا تتوافر في الوقت الحاضر توقعات أكثر دقة للآثار على المناخ نتيجة للأنشطة في قطاع الخدمة. وقد يمكن تحديد الآثار من خلال تقييم تقارير التنفيذ من خلال جملة أمور من بينها عقد مقارنة بين مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بداية تنفيذ خطة إدارة الإزالة، والكميات المبلغ عنها من غازات التبريد التي استرجعت وأعيد تدويرها وعدد الفنيين الذين تم تدريبهم والمعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تمت تهيئتها.

التمويل المشترك

21. واستجابة للمقرر 39/54 (ح) بشأن الحوافز والفرص المالية المحتملة بشأن الموارد الإضافية لتعظيم المنافع البيئية المستمدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إعمالا للفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أوضح اليونيب أن جيبوتي سوف تقدم موظفين وموارد أخرى في شكل مساهمات عينية يمكن اعتبارها نصيب الحكومة من التمويل المشترك لخطة إدارة الإزالة. واقتُرحت الأمانة أن يشجع اليونيب جيبوتي على استكشاف فرص أخرى للتمويل المشترك وخاصة للمرحلة الثانية من الخطة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014

22. يطلب اليونيب 164,500 دولار أمريكي زائدا تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقع القيمة الإجمالية المطلوبة للفترة 2012-2014 والبالغة 91,530 دولارا أمريكيا بما في ذلك تكاليف الدعم ضمن المبلغ الإجمالي الوارد في خطة الأعمال. واستنادا إلى استهلاك خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الخدمة البالغ 11.73 طن متري، ينبغي أن يكون مخصص جيبوتي للإزالة حتى عام 2020 مقدار 164,500 دولار أمريكي إعمالا للمقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

23. يتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصية

24. قد ترغب اللجنة التنفيذية أن تنظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي للفترة 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بمبلغ قدره 164,500 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,385 دولارا أمريكيا لليونيب؛

- (ب) تحاط علماً بأن حكومة جيبوتي قد وافقت على أن تحدد نقطة بدايتها للتخفيضات التجميعية المستدامة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، خط الأساس البالغ 0.65 طن بقدرات استنفاد الأوزون محسوباً باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 0.63 طن بقدرات استنفاد الأوزون و0.66 طن بقدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنهما لعام 2009 وعام 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خفض 0.23 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للخفض التجميعي المستدام من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المشار إليه في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي وخطة التنفيذ المقابلة بمبلغ 81,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,530 دولاراً أمريكياً لليونيب.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جيبوتي واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.42 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 3-1-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقريب لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصدوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). و توافق اللجنة التنفيذية مبدئياً أن توفر للوكالة الرئيسية الرسوم المنصوص عليها في الصف 2.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذييل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 0.65 |

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الصف | المفردات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | المجموع |
|-------|--|---------|------|------|------|--------|------|--------|------|--------|---------|
| 1-1 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | لا يوجد | 0.65 | 0.65 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.42 | لا يوجد |
| 2-1 | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | لا يوجد | 0.65 | 0.65 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.59 | 0.42 | لا يوجد |
| 1-2 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي) | 81,000 | 0 | 0 | 0 | 18,500 | 0 | 44,000 | 0 | 21,000 | 164,500 |
| 2-2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5 | 10,530 | 0 | 0 | 0 | 2,405 | 0 | 5,720 | 0 | 2,730 | 21,385 |
| 1-3 | إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي) | 81,000 | 0 | 0 | 0 | 18,500 | 0 | 44,000 | 0 | 21,000 | 164,500 |
| 2-3 | مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي) | 10,530 | 0 | 0 | 0 | 2,405 | 0 | 5,720 | 0 | 2,730 | 21,385 |
| 3-3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 91,530 | 0 | 0 | 0 | 20,905 | 0 | 49,720 | 0 | 23,730 | 185,885 |
| 1-1-4 | إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | | | | | | | | | | 0.23 |
| 2-1-4 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون) | | | | | | | | | | 0 |
| 3-1-4 | الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | | | | | | | | | | 0.42 |

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1

سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطّل بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية الى الوكالة المنفذة الرئيسية
- 2 تسند الوكالة المنفذة الرئيسية عمليات رصد وضع خطة إدارة الإزالة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء في الخطة لشركة محلية مستقلة أو الى خبراء إستشاريين محليين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180. دولارا أمريكيا قدرات استنفاد الأوزون عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
